بعد أن قطعناً شوطاً نـــــستطيع القول أنه لا بـــآس بموضوع اعتبرناه صعباً نوعاً ما خاصة من نــاحية جمع المادة العلمية، ونظراً لحساسية الموضــوع لأنه يمس جانب دستوري وسياسي أكثر منه أداري.

ومن خلال الدراسة الدقيقة التي قــمنا بـِها حــول تفويض ســلطات رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائـــري، تـوصلنا أنه لا يسعنا أن نشير إلى بـعض ما تـوصلنا أليه من نتائـج ومقترحـــات.

✓ **أولا: النتـــــــــــائج**

بالنسبة للفـصل الأول: نستخلص أن تفـــويض سلطات رئيس الجمهـورية، هو تفـويض دستوري وهو مصطلح أهمله فقهاء القانـون في تـعريفه وشـروطه و أنواعه ومحدداته ولـعنا نستطيع أن نقيس ما عـرفه الفقه على المستوى الإداري لنضـع تـعريفاً للتفويض على المستوى الدستوري بالقــول " أنـــــه إجراء تلجا أليه سلطة تنفيذية أو مؤسسة دستورية تفوض بموجبها بعضاً من اختصاصاتها إلى شخص أو سلطة أو هيئة أخرى ،ولقد اعتمدا المؤسس الدستوري الجزائري على نوعين من التفويض الدستوري ، النوع الأول : وهو تفويض الاختصاصات الدستورية داخل نفس المؤسسة التنفيذية ، بمعني أن يفوض سلطته إلى شخص أو هيئة الذين ينتمون إلى السلطة التنفيذية ، والنوع الثاني :اعتمده المؤسس الدستوري في دستور 1963 المادة 58 وهو التفويض التشريعي الذي يتم بين مؤسستين هما " السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية " .

2- يختلف التفويض الدستوري عن التفويض الإداري باعتبار أن التفويض الإداري القاعدة العامة فيه " لا تفويض إلا بنص, أما تفويض الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية الدستوري القاعدة العامة فيها السلطات غير قابلة لتفويض تكون بن، بمعنى أن المؤسس الدستوري لم يبين لنا السلطات القابلة لتفويض لكنه بين لنا السلطات بين لنا الاستثناء السلطات غير قابلة لتفويض في مادة صريحة 101 من الدستور المعدل في 2016 فما خرج عنها فهي تقبل التفويض.

3- المؤسس الدستوري لم يحدد لنا السلطات القابلة لتفويض والجهات المعنية بالتفويض إليهم، وهذا خلافاً لدستور 1976 الذي حدد لنا بصراحة الجهات المعنية بالتفويض.

بالنســـبة للفـصــل الثانـــي :1- نستخلص أن رئيس الجمهورية في التعديل 2016 يستحوذ على جميع السلطات وهذا ما أكدته المادة 101 من الدستور المعدل في 2016 حيث أصبح يمثل كافة السلطات ، الشيء الذي أدى إلى زيادة في النظام السياسي الجزائري .

2-استحواذ رئيس الجمهورية على جميع السلطات واستبعاد الوزير الأول دليل على عودة السلطة التنفيذية إلى عهد أحادية السلطة التنفيذية.

3-ربما يعود الغرض من عدم تفويض السلطات و استحواذ عليها من قبل رئيس الجمهورية إلى طبيعة النظام وهو نظام رئاسوي ، فإن رئيس الجمهورية يشكل محور النظام ومفتاح قبته .

4- تدخل رئيس الجمهورية عضوياً في السلطة التشريعية من خلال تعين الثلث الرئاسي لمجلس الأمة وكذا تدخله وظيفياً من خلال التشريع بأوامر في الظروف المستعجلة اثناء العطل البرلمانية ولديه صلاحية استدعاء البرلمان للانعقاد دورة غير عادية الذي يجعل معظم هذه القوانين تمر دون رقابة دستورية.

5- تدخل رئيس الجمهورية في أعمال السلطة القضائية عن طرق تعين القضاة, ولاسيما في إصدار حق العفو الشامل قد يستخدم هذه السلطة للأغراض شخصية كأن ينشط بها حملته الانتخابية لعهدة أخرى.

ثانيـــــــــــــــا: التوصـــــيات

أما بالنسبة إلى أهم التوصيات التي توصلنا إليها بخصوص تفويض سلطات رئيس الجمهورية تتمثل في ما يلي:

1- نقترح خلق منصب نائب رئيس الجمهورية و إصدار نصوص دستورية صريحة تبين وتحدد لنا السلطات التي يمكن تفويضها

2- نقترح وضع مواد صريحة تحدد لنا الأشخاص والهيئات المعنية بالتفويض

3- نقترح تقليص من سلطات رئيس الجمهورية وجعلها محصورة في السلطة التنفيذية.

4-يستوجب من الباحثين القانونيين تسليط الضوء على التفويض الدستوري وبيان تفاصيله ، و وضع له منظومة قانونية خاصة بيه .

ها قد وصلنا إلى الختام ، وفي النهاية نأمل من الله أن ينال قبولكم وان يلقى الاستحسان منكم ، وان أخطئنا فلقد نلنا شرف المحاولة ، وصل اللهم وسلم تسليماً كثيرا على سيدنا وحبيبنا اشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

.